الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّـــة

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 284

تاريخ الجلسة : 23 مارس 2010

## باسم الشعب التونسي،

## أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية المنشورة أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان تحت عدد 11675 بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النّواحي التّابعة لها بين :

الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني ، مقرها الإجتماعي بنهج سليمان بن سليمان – تونس ، بمقر فرعها بالقيروان ، ينوبها الأستاذ محمّد الباجي.

**من جهـــــة**

والعكرمي بن الصغير الهلالي ، قاطن بـــ 2 نهج أبو تمام الطائي ، خلف مصنع التبغ بالمنصورة مدينة القيروان نائبه الأستاذ سليمان الجلاصي.

**من جهة أخرى**

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر بتـــاريخ 09 أكتوبر 2009 عن المحكمة المذكورة تحت عدد 11675 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص ،

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 15 جانفي 2010 المتعلّق بتعيين السيّدة حسية العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع ،

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر ،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ،

**وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :**

**من الوجهة الشكليّة :**

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها الشكلية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

**من الوجهة الواقعيّة :**

حيث تفيد وقائع القضيّة ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر أعضاء المجلس ، قيام المدعي أمام محكمة ناحية القيروان عارضا أنّه تضرّر نتيجة تسرب المياه من الأنابيب التابعة للشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه وقد انتدب خبيرا لتقدير قيمة الأضرار ، طالبا إلزام الشركة بدفع التعويضات اللازمة.

وحيث قضت المحكمة لصالح الدعوى فاستأنفته الشركة المحكوم عليها متمسكة بأنّه سبق لها أن قدّمت مذكرة مستقلة أطلع عليها الخصم، وطلب إحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص ، قولا أنّ ما قامت به الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه إنّما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهّده المحكمة الإداريّة بالإختصاص ، فقضت المحكمة بمقتضى الحكم الصادر عنها تحت عدد 11675 بتـــاريخ 09 أكتوبر 2009 بإرجاء النّظر وإحالة ملفّ القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص.

## من الوجهة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه من الماسورة التابعة للشركة.

وحيث نصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة على أنّ " المحكمة الإداريّة تختصّ بالنّظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 ...".

وحيث درج فقه قضاء المجلس على عدم التوقّف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص والأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الإختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة مصنفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تتزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث إنّ المضرّة النّاتجة عن تسرّب المياه التابعة لشركة توزيع المياه مضرّة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية. وبذلك ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري.

## ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 مارس 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص التكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السيّدتين : حسيبة العربي وسريّة الجازي والسّادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

| الرئيس | المقرّر | كاتبة الجلسة |
|---|---|---|
| غازي الجريبي | حسيبة العربي | صباح إسماعيل |